التنظيم القضائي:-

المحاكم الرئيسية:

اولاً: المحاكم الجزئية:

تعريف المحاكم الجزئية:.

المحاكم الجزئية هي نوع من المحاكم في النظام القضائي المصري، وتتكون من قاض فرد يصدر الأحكام فيها. تختص هذه المحاكم بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي تدخل في نطاق اختصاصها القيمي والنوعي، وسنذكرهم في الأتي.

الإختصاص المحلي:

- الإختصاص المحلي هو الإختصاص الذي يرتبط بالدائرة الجغرافية أو المنطقة التي تختص بها المحكمة. تنتشر المحاكم الجزئية في كل دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية.

الإختصاص النوعي:

- الإختصاص النوعي هو الإختصاص الذي يرتبط بالنوع أو النوعية من الدعوى. تختص المحاكم الجزئية بالحكم في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها أربعين ألف جنيه، بالإضافة إلى بعض المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية مثل:
- - المسائل المتعلقة بالولاية على النفس.
- - الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير.
- - الدعاوى المتعلقة بالنفقات.
- - الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها.
- - دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها.
- - تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق.
- - توثيق ما يتفق عليه ذو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعا.
- - الإذن بزواج من لا ولى له.
- - تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة، ما لم يحدث بشأنها نزاع.
-

ثانياً: المحاكم الإبتدائية:-

- المحاكم الابتدائية هي المحاكم صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدعاوى المدنية والتجارية في مصر، ما عدا الدعاوى التي أدخلها القانون في اختصاص محاكم أخرى.

- يقع مقر المحكمة الابتدائية في كل عاصمة من عواصم المحافظات المصرية.

- **ثالثاً المحاكم الاستئنافية:-**

- يكون مقر محاكم الاستئناف في القاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصورة والإسماعيلية وبني سويف وأسيوط وقنا، وتؤلف كل منها من رئيس وعدد كاف من الرؤساء والنواب ورؤساء الدوائر والقضاة.
- وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة.
- ويجوز أن تنعقد محكمة الاستئناف في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة - وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناءً على طلب رئيس محكمة الاستئناف.
- وكذلك يجوز تأليف دائرة استثنائية بصورة دائمة في أحد مراكز المحاكم الابتدائية بقرار يصدر من وزير العدل بعد أخذ رأي الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف.
- تختص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية، بشرط أن يكون النصاب القانوني للدعوي يدخل ضمن الأختصاص القيمي للمحاكم الإستئنافية.

الفصل الثاني - المحاكم المتخصصة:-

- اولاً محاكم الأسرة:
- ما هي محاكم الأسرة؟
- محاكم الأسرة هي محاكم متخصصة في مصر تختص بنظر المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة. تم إنشاؤها بموجب قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم 10 لسنة 2004.
- الاختصاص النوعي للمحاكم الأسرة:
- 1. قانون تنظيم بعض أوضاع وإجرائات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم 10 لسنة 2004:
- - المادة 3: تختص محاكم الأسرة بنظر جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة.
- - المادة 4: تشمل اختصاصات محاكم الأسرة المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق والنفقة والحضانة والوصاية والوراثة وغيرها من المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية.
- الاختصاص المحلي للمحاكم الأسرة:
- 1. قانون تنظيم بعض أوضاع وإجرائات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم 10 لسنة 2004:
- - المادة 5: تنشأ محاكم الأسرة في كل محافظة من محافظات الجمهورية.
- - المادة 6: تختص محكمة الأسرة بنظر المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة التي تقع في دائرة اختصاصها الجغرافي.
- إذن، وفقًا للقانون، محاكم الأسرة هي محاكم متخصصة في مصر تنشأ في كل محافظة وتختص بنظر جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة التي تقع في دائرة اختصاصها الجغرافي.

ثانياً المحاكم الإقتصادية:-

- تختص المحاكم الاقتصادية ودوائرها الابتدائية والاستئنافية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الآتية:
- 1. قانون العقوبات في شأن جرائم المسكوكات الزيوف المزورة.
- 2. قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر .
- 3. قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.
- 4. قانون سوق رأس المال.
- 5. قانون تنظيم نشاط التأجير التمويلى والتخصيم.
- 6. قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية.
- 7. قانون التمويل العقارى.
- 8. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .
- 9. قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد.
- 10. قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها .
- 11. قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس.
- 12. قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية.
- 13. قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
- 14. قانون حماية المستهلك.
- 15. قانون تنظيم الاتصالات.
- 16. قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
- 17. قانون مكافحة غسل الأموال.
- 18. قانون تنظيم الضمانات المنقولة.
- 19. قانون تنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر.
- 20. قانون الاستثمار .
- 21. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
-

- تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التى لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه، والتى تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:
- 1. قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها .
- 2. قانون سوق رأس المال .
- 3. قانون تنظيم نشاط التأجير التمويلى والتخصيم .
- 4. قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية .
- 5. قانون التجارة فى شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك.
- 6. قانون التمويل العقارى.
- 7. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
- 8. قانون تنظيم الاتصالات.
- 9. قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
- 10. قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
- 11. قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.
- 12. قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد.
- 13. قانون التجارة البحرية.
- 14. قانون الطيران المدنى فى شأن نقل البضائع والركاب .
- 15. قانون حماية المستهلك.
- 16. قانون تنظيم الضمانات المنقولة.
- 17. قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.
- 18. قانون تنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر .
- 19. قانون الاستثمار.
- 20. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- كما تختص بالحكم فى دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين المشار إليها بالفقرة السابقة بحسب الأحوال.
- ويكون الحكم الصادر فى الدعاوى المشار إليها فى الفقرتين السابقتين نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.
- وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً فى جميع المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى الفقرات السابقة إذا جاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه أو كانت الدعوى غير مقدرة القيمة.
- وتختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية التى أصدرت الأمر بنظر تظلمات ودعاوى الرسوم القضائية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة من قضاة المحكمة.
-
- مادة (7):
- تختص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية:
- 1. منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام والأوامر التى تصدرها المحكمة.
- 2. الدعاوى المتعلقة والناشئة عن قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس.
- ويطعن فى الأحكام الصادرة فى المسائل المتقدمة أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية.
-
-
- تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة تسمى "هيئة التحضير والوساطة"، يشار إليها فى هذا القانون بالهيئة، وتتولى التحضير والوساطة فى الدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستئنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها فى المادتين (3) و (7) من هذا القانون وكذلك الدعاوى المحالة إليها من المحاكم الأخرى للاختصاص النوعي.
- وتشكل الهيئة برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، يشار إليه فى مواد هذا القانون برئيس الهيئة، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية على الأقل، يشار إليهم في مواد هذا القانون بقاضي التحضير، تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائى، ويلحق بالهيئة العدد اللازم من الإداريين والكتبة، ولها أن تستعين بمن ترى من الخبراء والمتخصصين المقيدين فى الجداول التى تعد لهذا الغرض بوزارة العدل.

- **ثالثاً - مجلس الدولة :**

- مجلس الدولة هو جهة قضائية مستقلة، وأحد أعمدة السلطة القضائية في مصر. تم إنشاؤه عام 1946 على غرار مجلس الدولة الفرنسي، والقانون الحاكم له الآن هو القانون رقم 47 لسنة 1972.
- مجلس الدولة يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوي والطعون التأديبية ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفًا فيها.
- القسم القضائي لمجلس الدولة المصري يضم أربعة أنواع من المحاكم:
- المحكمة الإدارية العليا:
- هي أعلى محكمة بالقسم القضائي الإداري المصري ويترأسها رئيس مجلس الدولة. تستأنف أمامها أحكام محكمة القضاء الإداري، وأحكامها نهائية ولا يمكن الطعن عليها.
- محكمة القضاء الإداري:
- هي المحكمة الأقدم نشأة بالقسم القضائي لمجلس الدولة المصري. تختص بنظر سائر المنازعات الإدارية.
- اختصاص محكمة القضاء الإداري:
- (أولاً) الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية.
- (ثانياً) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم.
- (ثالثاً) الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.
- (رابعاً) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.
- (خامساً) الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.
- (سادساً) الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة.
- (سابعاً) دعاوى الجنسية.
- (ثامناً) الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي, فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل، وذلك متى كان مرجع الطعن، عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.
- (تاسعاً) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.
- (عاشراً) طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواءً رفعت بصفة أصلية أو تبعية.
- (حادي عشر) المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر.
- (ثاني عشر) الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.
- (ثالث عشر) الطعون فى الجزائات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً.
- (رابع عشر) سائر المنازعات الإدارية. ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة. ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح.

- ولكن هذا عدا ما تختص به المحاكم الإدارية وهو ما نوضحه بالآتي:
- **المحاكم الإدارية:**
- تنشأ المحاكم الإدارية في القاهرة والإسكندرية ويجوز إنشاؤها في المحافظات الأخرى بقرار من رئيس المجلس. تصدر أحكامها من دوائر برئاسة مستشار مساعد وعضوية اثنين من النواب على الأقل.

- **تختص المحاكم الإدارية:**

- (1) بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً من المادة (10) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والمستوى الثالث ومن يعادله، وفي طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات، (ثالثاً) الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات. (رابعاً) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.
- (2) بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا في البند السابق أو لورثتهم.
- (3) بالفصل في المنازعات الواردة في البند الحادي عشر من المادة (10) متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنيه، (المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر).

- **المحاكم التأديبية:**
- تختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية.
- بالإضافة إلى هيئة مفوضي الدولة التي تتولى إبداء الرأي القانوني في المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها.
- تتكون المحاكم التأديبية من:
- المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادله.
- المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث ومن يعادله. ويكون لهذه المحاكم نائب لرئيس المجلس يعاون رئيس المجلس في القيام على شئونها.
- يكون مقر المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا في القاهرة والإسكندرية وتؤلف من دائرة أو أكثر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين، ويكون مقر المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث في القاهرة والإسكندرية وتؤلف من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد على الأقل، وعضوية اثنين من النواب على الأقل، ويصدر بالتشكيل قرار من رئيس المجلس.
- تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من:
- (أولاً) العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التي تضمن لها الحكومة حد أدنى من الأرباح. (ثانياً) أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم 141 لسنة 1963، المشار إليه.
- (ثالثاً) العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً.

الفصل الثالث المحاكم العليا :-

اولاً محكمة النقض:

محكمة النقض المصرية:

نشأتها :

أنشأت محكمة النقض في مصر في 2 مايو سنة 1931، محكمة واحدة مقرها القاهرة، بوصفها قمة الهرم القضائي ورأس السلطة القضائية إحدى السلطات الثلاث القائمة عليها نظام الحكم في مصر. بعد أن كان قضاء النقض دائرة من دوائر محاكم استئناف القاهرة، استمر وضع محكمة النقض طبقاً للدستور المصرى الحالي الصادر سنة 1971 وقانون السلطة القضائية المكمل للدستور.

اختصاصاتها :

.الفصل في الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الدعاوى التى تجاوز قيمتها 250 ألف جنيه – المادة 248 من قانون المرافعات المدنية والتجارية
.الفصل في الطعن على الحكم الإنتهائي الصادر خلافاً لحكم سابق – المادة رقم 249 من قانون المرافعات المدنية والتجارية
.الفصل في طعن النائب العام على الأحكام الإنتهائية – المادة رقم 250 من قانون المرافعات المدنية والتجارية
.الفصل في طلب التماس إعادة النظر في الأحوال المنصوص عليها بالمادة رقم 441 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة رقم 241 من قانون المرافعات المدنية والتجارية
الفصل في الطعن على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح – المادتين 30 ، 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجرائات الطعن أمام محكمة النقض.
نظر عرض النيابة العامة للحكم الصادر بالإعدام – المادة 46 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.
.الفصل في الطعن على الأحكام الصادرة من دوائر طلبات رجال القضاء – المادة 83 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972
الفصل في الطعن على الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية – المادتين 11، 12 من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية.
.الفصل في الطعن على صحة عضوية أعضاء مجلس النواب – المادة 29 من القانون رقم 46 لسنة 2014 بإصدار قانون مجلس النواب
.الفصل في الطلب المقدم لتعيين المحكمة المختصة في حالة تنازع الاختصاص بين المحاكم – المادة 227 من قانون الإجرائات الجنائية
الفصل في الطلب المقدم من النائب العام بوقف تنفيذ الحكم للتصالح في الأحوال المنصوص عليها بالمادة 18 مكرر ب من قانون الإجراءات الجنائية ، المادة 133 من القانون رقم 88 لسنة 2003 بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.
.الفصل في الطعن على القرار الصادر بالإدراج في القوائم الإرهابية – المادة 6 من قانون رقم 8 لسنة 2015، فى شأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين
الفصل في الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية وتشكيل مجلس النقابة لكلا من نقابات الأطباء ، المهن الطبية ، أطباء الأسنان ، المهن التعليمية ، المحامين و الفصل في الطعن في القرارات الصادرة منها وفق الأحوال المنصوص عليها بقوانين تلك النقابات.

المحكمة الدستورية العليا :

هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة.
تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء.
وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها في جميع اختصاصاته.

يشترط فيمن يعين عضوا بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية، وألا يقل سنه عن خمس وأربعين سنة ميلادية.
ويكون اختياره من بين الفئات الآتية:
(أ) أعضاء المحكمة العليا الحاليين.
(ب) أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا في وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل.
(جـ) أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا في وظيفة أستاذ ثماني سنوات متصلة على الأقل.
(د) المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل.
أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم.

تختص المحكمة دون غيرها بالفصل في الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم.
كما تختص بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات.
واستثناء من أحكام المادة (34) يوقع على الطلبات المشار إليها في الفقرتين السابقتين من صاحب الشأن.

تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

(أ) إذا ظهر لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية.

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.
وقد جاء قانون المحكمة الدستورية العليا مبيناً اختصاصاتها والتي تتمثل في :-
1- الرقابة على دستورية القوانين واللوائح.
2- تفسير النصوص التشريعية التي تثير خلافاً في التطبيق.
3- الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي.
4- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين.

يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة.
لكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى ويجب أن يبين في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي نظرته وما اتخذته كل منها في شأنه ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه.

جهات قانونية الأخرى:-

اولاً/ مراكز التحكيم:

هي منظمات تقدم خدمات متعلقة بتحكيم النزاعات، وهي بمثابة جهات محايدة تساعد في حلّ الخلافات بين طرفين أو أكثر دون الحاجة إلى اللجوء إلى المحاكم التقليدية.

كيف تعمل مراكز التحكيم؟

اتفاق التحكيم: يتفق الطرفان المتنازعان على اللجوء إلى التحكيم بدلاً من المحاكم، وذلك من خلال توقيع عقد تحكيم يحدد قواعد وإجراءات التحكيم.
تشكيل هيئة التحكيم: يُشكل مركز التحكيم هيئة تحكيم مكونة من محكم أو أكثر، ويكونون عادة من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال النزاع.
إجرائات التحكيم: تُعقد جلسات استماع يسمع فيها الطرفان حججهم يقدمان أدلتهم، ثم يصدر المحكمون حكمًا ملزمًا للطرفين.
تنفيذ حكم التحكيم: يكون حكم التحكيم ملزمًا للطرفين، ويمكن تنفيذه من خلال المحاكم المختصة في حال امتنع أحد الطرفين عن الامتثال له.

مزايا التحكيم:

السرعة: يُعدّ التحكيم أسرع من التقاضي في المحاكم التقليدية.
الخصوصية: تكون جلسات التحكيم سرية، مما يحافظ على خصوصية النزاع.
المرونة: يمكن للطرفين الاتفاق على قواعد وإجرائات التحكيم التي تُناسب احتياجاتهم.
اختيار المحكمين: يمكن للطرفين اختيار محكمين ذوي خبرة واختصاص في مجال النزاع.
خفض التكاليف: قد يكون التحكيم أقل تكلفة من التقاضي في المحاكم التقليدية.

أنواع مراكز التحكيم:

مراكز تحكيم تجارية: تختص بحلّ النزاعات التجارية بين الشركات والأفراد.
مراكز تحكيم دولية: تختص بحلّ النزاعات الدولية بين أطراف من جنسيات مختلفة.
مراكز تحكيم متخصصة: تختص بحلّ النزاعات في مجالات محددة، مثل النزاعات الرياضية.

أشهر مراكز التحكيم:

مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي: هو مركز تحكيم دولي تأسس عام 1966، ويُعدّ من أعرق مراكز التحكيم في العالم.
مركز دبي للتحكيم الدولي: هو مركز تحكيم دولي تأسس عام 2004، ويُعدّ من أهم مراكز التحكيم في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
مركز لندن للتحكيم الدولي: هو مركز تحكيم دولي تأسس عام 1888، ويُعدّ من أقدم مراكز التحكيم في العالم.

ثانياً/ النيابة العامة:

النيابة العامة المصرية هي هيئة قضائية مستقلة تُمثّل المجتمع والدولة في حفظ النظام العام وحماية الحقوق وصون الحريات. تتمثل مهمتها الأساسية في مباشرة الدعوى الجنائية أمام جهات التحقيق والمحاكم المختصة، وذلك ضمانًا لتطبيق القانون وتحقيق العدالة.

اختصاصاتها:

تُمارس النيابة العامة المصرية اختصاصات واسعة تنقسم إلى نوعين رئيسيين:

1. الاختصاصات المتعلقة بالدعوى الجنائية:

تحريك الدعوى الجنائية: تملك النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجنائية دون قيد أو شرط، حتى ولو تنازل المجني عليه.
إجراء التحقيقات: تُباشر النيابة العامة التحقيقات في الجرائم لجمع الأدلة وتحليلها، وتستعين في ذلك بمساعدة خبراء من مختلف المجالات.
طلب القبض أو الحبس الاحتياطي: لديها سلطة طلب القبض على المتهم أو حبسه احتياطيًا إذا اقتضت الضرورة ذلك.
إحالة القضية إلى المحكمة المختصة: تُحيل النيابة العامة القضية إلى المحكمة المختصة بعد استكمال التحقيقات، وتُقدم مرافعتها أمام المحكمة.

2. الاختصاصات الأخرى:

الإشراف على أماكن الاحتجاز: تُمارس النيابة العامة رقابة على أماكن الاحتجاز، مثل السجون، لضمان معاملة المحتجزين وفقًا للقانون.
حماية حقوق الإنسان: تُسهم النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان من خلال التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها.
إبداء الرأي القانوني: تُقدم النيابة العامة الاستشارات القانونية للجهات الحكومية والأفراد حول مختلف المسائل القانونية.

ثالثاً / النيابة الإدارية:

النيابة الإدارية هي هيئة قضائية مستقلة تتبع وزارة العدل، وتختص بملاحقة المخالفات الإدارية والمالية التي تقع من قبل الموظفين العموميين في مختلف أجهزة الدولة.

مهامها:

- التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية: تتلقى النيابة الإدارية البلاغات والشكاوى المتعلقة بالمخالفات الإدارية والمالية، وتُباشر التحقيقات في هذه البلاغات لجمع الأدلة وتحليلها.
- إحالة المخالفين إلى المحاكم التأديبية: إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب الموظف مخالفة إدارية أو مالية، تُحيله النيابة الإدارية إلى المحكمة التأديبية المختصة.
- تمثيل الدولة أمام المحاكم التأديبية: تُمثل النيابة الإدارية الدولة أمام المحاكم التأديبية، وتُقدم مرافعتها وتُطالب بتطبيق العقوبة المناسبة على المتهم.
- مراقبة أعمال الإدارة: تُراقب النيابة الإدارية أعمال الإدارة العامة للتأكد من التزامها بالقانون، وتُصدر التوصيات اللازمة لتحسين الأداء الإداري.
- إعداد الدراسات والبحوث: تُعدّ النيابة الإدارية الدراسات والبحوث المتعلقة بالمخالفات الإدارية والمالية، وتهدف هذه الدراسات إلى تطوير أساليب مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في الإدارة العامة.